

الدرس الرابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد ..

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض
فلأولى رجل ذكر " خرجه البخاري ومسلم
الشرح..

هذا الحديث هو أول حديث من الأحاديث التي زادها الحافظ بن رجب رضي الله تعالى عنهما على كتاب
الأربعين للإمام النووي رحمه الله .
وقد عرفنا أن النووي رحمه الله جمع اثنين وأربعين حديثاً ، وزاد عليها الحافظ بن رجب ثمانية أحاديث
؛ فبلغ مجموع كل خمسون حديثاً .
وقد شرح كل ذلك الحافظ بن رجب رضي الله في كتاب حافل ومؤلف جامع سماه جامع العلوم
والحكم ؛ وهو كتاب على اسمه ؛ جمع علماً غزيراً وفوائد عظيمة لا يستغني عنها طالب علم .
وهذا الحديث حديث جامع في بابيه - باب الميراث - بل هو يُعدُّ أصلاً عظيماً يُبنى عليه هذا
الباب ، وكما بيّن أهل العلم فإن هذا الحديث جمع جُلَّ أحكام الميراث ، ويُعدُّ أصلاً جامعاً
وأساساً يُبنى عليه هذا العلم .
وقد قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " :
المراد بـ " الفرائض " أي المُقدَّرة في كتاب الله تعالى .
" بأهلها " : أي الورثة الذين ذكر الله سبحانه وتعالى مقدار أنصبتهم من الميراث .

والفرائض المقدرة في كتاب الله جل وعلا جاءت تحديداً في ثلاث آيات فقط من سورة النساء ؛ آيتين في بداية السورة وآية حُتِمت بها سورة النساء .

ففي هذه الثلاثة آيات ذكر الله سبحانه وتعالى الفرائض وذكر أهل الفرائض أما الفرائض التي ذكرها الله جل وعلا في هذه الثلاث آيات فهي ستة : النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس .

وأما أهل هذه الفرائض فأيضاً جاء مبيناً في هذه الآيات ؛ فذكر أولاً جل وعلا ميراث الأبناء - الأولاد . ثم ذكر ميراث الوالدين ، ثم ذكر ميراث الأزواج ، ثم ذكر سبحانه وتعالى ميراث الزوجات ، ثم ذكر ميراث الأخوة والأخوات .

فهؤلاء هم أهل الفرائض الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألقوا الفرائض بأهلها" أي ألقوا الفرائض المقدرة في كتاب الله عز وجل بأهلها المذكورين في كتاب الله عز وجل الذين هم أهل تلك الفرائض .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه " . ويجب أن يُستشعر هنا أن الذي أعطى كل ذي حق حقه عليم حكيم سبحانه وتعالى ؛ عليم بعباده حكيم في قضاءه وأحكامه وتدبيره سبحانه وتعالى ؛ ولهذا قال جل وعلا في ثنايا آيات الموارث { لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً } ؛ ولهذا قال نبينا عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث العظيم " ألقوا الفرائض بأهلها " ، وعرفنا أن المراد بالفرائض الستة المذكورة في الآيات ، والمراد بأهل الفرائض من بيّنهم الله تبارك وتعالى في هذه الآيات ؛ فذكر جل وعلا أولاً الأولاد ، ثم ذكر الوالدين ، ثم الأزواج ، ثم الزوجات ، ثم الأخوة ، ثم الأخوات .

بدأ جل وعلا أولاً بذكر ميراث الأولاد ؛ فقال سبحانه وتعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف } انتهى هنا ميراث الأولاد .

ثم ذكر ميراث الوالدين فقال { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس } .

ثم في الآية التي تليها ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الأزواج قال { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين } هذا ميراث الأزواج .

ثم ذكر ميراث الزوجات قال {ولهـن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهـن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} .

ثم ذكر جل وعلا بعد ذلك ميراث الأخوة قال {وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة} أي تُورث كلالة ، والمراد بالكلالة أي الذي ليس له آباء ولا أولاد ، يعني ليس له فرعٌ ولا أصل .

{وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أخت} والمراد بالأخ والأخت هنا بإجماع أهل العلم الأخ والأخت لأم ، وسيأتي ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب في آخر آية من سورة النساء .

قال تعالى {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}

ثم ذكر في آخر آية من سورة النساء ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب فقال جل وعلا {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين} .

فهذه هي المواريث المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى والتي قال عنها صلوات الله وسلامه عليه "ألقوا الفرائض بأهلها" .

ثم قال : " فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " : فأول ما يبدأ بقسم الميراث يُبدأ بأهل الفرائض ؛ فكلٌ يُعطى نصيبه حسب التقدير المبين في هذه الآيات .

" فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " : المراد بقوله صلوات الله وسلامه عليه " فلأولى رجل ذكر " ؛ أي أن ما بقي بعد الفروض المقدرة في كتاب الله جل وعلا فإنه يكون لأولى رجل ذكر أي لأقرب رجل ذكر للميت ، وقد بين أهل العلم ذلك : أقربهم البُنوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم الأب ، ثم الجد من الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوا الأعمام ، ثم المعتق ، ثم عصبته كذلك .

" فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر " أي يُعطى ما بقي من الفرائض ، حسب الجهة والمنزلة وقوة القرابة .

هذا معنى الحديث إجمالاً وأما تفاصيل ذلك فقد بينها أهل العلم في كتب المواريث .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[أولاً : هذا الحديث هو أوّل الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله فأكمل العدة خمسين على ما جمعه الإمام النووي رحمه الله في الأحاديث الأربعين، ويلاحظ أنّ الحافظ ابن رجب عند ذكر الذين رووا الأحاديث من الأئمة يُعبّر بـ “ خرّجه “ ، ويُعبّر أيضاً بـ “ رواه “ ، وأمّا النووي فكان تعبيره بـ “ رواه “ ، ولا فرق بين التعبيرين؛ لأنّ معناهما واحد.

ثانياً : هذا الحديث أصلٌ في قسمة الموارث، والمراد بالفرائض المقدّرة في كتاب الله، وهي ستة، وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرّبع، والثلث، ويُقال فيها اختصاراً: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثلثان، والثلث، والسدس، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يُقال: الثلثان، والثلث، والرّبع، وضعف كلّ، ونصفه، والمراد الفروض المقدّرة وما جاء معها في القرآن من الإرث بغير تقدير، في حال اجتماع الأولاد والأخوة لغير أم، ففي حال اجتماع الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا إناثاً لا ذكور معهنّ، فللثنتين فأكثر الثلثان، وللبنات الواحدة النصف، هذا إذا كنّ في درجة واحدة، كالبنت وبنات الأبناء، فإن كنّ في درجتين وكان البنات ثنتين فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء؛ لاستيعاب البنات الثلثين، وإن كانت البنت واحدة فلها النصف، ولابنة الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين؛ لثبوت السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، أمّا إذا كان الأولاد ذكوراً خلصاً، سواء كانوا أبناء أو أبناء بنين عند فقد الأبناء، فإنّ الواحد منهم يحوز الميراث كلّهُ، والجمع يقتسمونه بينهم بالسوية، ويُقال أيضاً في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب ما قيل في ميراث الأولاد من تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب، فيقتسم الذكور الخُلص الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، والواحدة منهنّ لها النصف، والاثنتان فأكثر لهما الثلثان، ويكون ميراث الأخوة لأب مثل ميراث الأخوة الأشقاء عند فقدهم، وإذا وُجد أخت شقيقة أخذت النصف، وللأخوات لأب معها السدس تكملة الثلثين، سواء كنّ واحدة أو أكثر، وأمّا الأبوان فلكلّ واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد، وإن كان الولد إناثاً فإنّ الأب يأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن للميت ولد فإنّ الأمّ تأخذ الثلث، والباقي للأب، إلّا أنّه في هذه الحالة إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين فإنّ الأمّ تأخذ ثلث ما يبقى

بعد فرض أحد الزوجين، ويُقال لهاتين المسألتين العُمريتان؛ لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

وإذا كان للميت إخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فإنَّ ميراث الأم يكون السدس، والجد أبو الأب يرث ميراث الأب عند فقده، والجدَّة عند فقد الأم ترث السدس، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب، وعند اجتماع الجدَّات الوارثات يشتركن في السُدُس، وأمَّا الأخوة لأم فميراث الواحد منهم السُدس إذا لم يكن للميت فرع وارث أو أصل من الذكور وارث، وإن كانوا أكثر من واحد، سواء كانوا ذكوراً خُلصاً، أو إناثاً خُلصاً أو ذكوراً وإناثاً، اشتركوا في الثلث بالسوية، لا فرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وأمَّا ميراث الزوجين، فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان له الربع، والزوجة ترث الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث، فإن وُجد كان لها الثمن، وإن كنَّ أكثر من زوجة اشتركن في الربع أو الثمن.

قد ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز قسمة الموارث في ثلاث آيات: الآية الأولى قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... } الآية، وهي في ميراث عَمَوَدِي النسب، أصول الميت وفروعه، والآية الثانية قوله:

{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } الآية، وهي في ميراث الزوجين والأخوة لأم، والآية الثالثة قوله تعالى في آخر آية من سورة النساء:

{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } الآية، وهي في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

هذه الآيات الثلاث جمعت الفرائض المقدرة؛ التي قدرها الله سبحانه وتعالى في كتابه وأيضاً اشتملت على الأنصبة التي مر بيانها.

والآية الأولى اشتملت على ميراث عَمَوَدِي النسب أي أصول الميت وفروعه - الأب وإن علا والابن وإن نزل - والآية الثانية اشتملت على ميراث الزوجين والأخوة لأم فذكر أولاً ميراث الأزواج ثم ذكر ميراث الزوجات ثم ذكر ميراث الأخوة لأم والآية الأخيرة من سورة النساء اشتملت على ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

ثالثاً: مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا إذا كان معهم إناث اشتركوا في الميراث: للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك الأخوة الأشقاء والأخوة لأب تشترك معهم أخواتهم: للذكر

مثل حظّ الأنثيين، وأمّا أبناء الأخوة لأم فليس لهم نصيب في الميراث، وأمّا أبناء الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وكذلك الأعمام وإن علوا أو أبناء الأعمام وإن نزلوا فإنّ ذكورهم يستقلّون بالميراث عن أخواتهم؛ لأنّ الإناث منهم لا يُفرض لهنّ عند الانفراد، فكذلك لا ميراث لهنّ عند الاجتماع، ويختصّ الذكور منهم بالميراث لقوله صلى الله عليه وسلم: “ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ” .

وإذا كان للميت بنت أو بنات وأخت شقيقة أو شقيقات وله أيضاً إخوة لأب، فإنّ الأخوة لأب لا يرثون؛ وترث الشقيقة أو الشقيقات ما زاد على فرض البنات تعصياً مع الغير ؛ لثبوت السنّة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، فيكون ذلك مستثنى من حديث: “ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ” ؛ لأنّ الشقيقات أقرب إلى الميت من الأخوة لأب.

رابعاً : فائدة ذكر الذكر بعد الرجل في قوله: “ فلاولى رجل ذكر ” أنّ الرّجل هو الذي يكون كبيراً وفيه نجدة وقوة، فأضيف إليه لفظ “ ذكر ” لبيان أنّ الميراث منوطٌ بالذكورة لا بالرجولة والقوة، فيتساوى في ذلك من يكون كبيراً جداً ومن يكون صغيراً جداً.

قوله “ فلاولى رجل ذكر ” المراد بهذا القيد أن الحكم منوط بالذكورة لا بالرجولة سواء كان كبيراً أو صغيراً فالميراث “ فلاولى رجل ذكر ” فيكون لأقرب الناس من الذكور .. هذا فائدة القيد

خامساً : ممّا يُستفاد من الحديث:

أولاً : كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كلّية عامة، كما جاء في هذا الحديث.

ثانياً : تقديم من يرث بالفرض فيعطى ميراثه، وما بقي يكون لمن يرث بغير تقدير.

ثالثاً : بناء على هذا الحديث يكون الراجح في مسألة الجد والأخوة اختصاص الجدّ بالميراث دون الأخوة ؛ لأنّه أصل، والأخوة يرثون كلاله ، والجدّ مثل الأب، فيستقلّ بالميراث دونهم، وأيضاً يكون الراجح تقديم الأخوة لأم على الأخوة الأشقاء في مسألة المشتركة؛ لأنّ الأخوة لأم

يرثون بالفرض، والأشقاء يرثون بالتعصيب، وصاحب الفرض يُعطى فرضه، ويأخذ الذين يرثون بالتعصيب ما بقي إن بقي بعد الفروض شيء، وإلا سقطوا] .

..*

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "

خرجه البخاري ومسلم

الشرح..

هذا الحديث الرابع والأربعون وهو الحديث الثاني من الأحاديث التي زادها الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى على كتاب الأربعين للإمام النووي رحمه الله تعالى .

وهذا الحديث من الأحاديث الجوامع وهو معدود في جوامع كلم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أصل في بابه يُرجع إليه .

قال " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " : أي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ وهذه قاعدة وأصل جامع في هذا الباب يُعرف به المحرمات من الرضاعة .

والمراد بالرضاعة : أي الرضاعة التي كانت في الحول وأيضاً كان عددها خمس رضعات ؛ فإذا حصلت هذه الرضاعة في حولين وكان عدد الرضعات خمس سواءً في وقت واحد أو في أوقات متفرقة ، والمراد بالرضعة أن يلتقم الطفل الثدي ثم يُطلقه ، فإذا رجع و التقمه مرةً أخرى ورضع ثم أطلقه فتكرر منه ذلك ؛ هذه تُعد خمس رضعات ولو كان ذلك في مجلس واحد ؛ فلا يُشترط في الخمس رضعات أن تكون في أيام أو أن تكون في أوقات مختلفة ؛ بل يمكن أن يكون ذلك في مجلس واحد ؛ بأن يكون الطفل في حجر المرأة ثم يحتاج إلى الرضاع فيرضع ثم يترك ثم يعود مرةً ثانية ثم ثالثة ؛ فإذا حصل خمس رضعات وكانت هذه الرضعات في الحولين فإن هذه الرضاعة تكون محرمة . وتُحرم هذه الرضاعة ما يحرمه النسب ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " أو قال " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " .

والمحرمات من النسب سبع جاء بيانهن في كتاب الله عز وجل وهن : الأمهات من كل جهة وإن علون ، والبنات من كل جهة وإن نزلن ، والأخوات مطلقاً - سواءً شقيقة أو لأب أو لأم . والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن ؛ فهؤلاء هن المحرمات من النسب ؛ قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ... ﴾ .

وقول النبي ﷺ في هذا الحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أو قوله "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" أي أن الطفل إذا رضع من امرأة خمس رضعات في مدة الحولين فإنها تكون أمّاً له تحرم عليه كما يحرم عليها ابنها من النسب ، ثم تنتشر هذه الرضاعة واللبن للأب ؛ فتنتشر من قبل الأم وتنتشر من قبل الأب ؛ فيكون آباء الأم آباءً له ، وأمهاً أمهاتٍ له من الرضاعة ، ويكون آباء الأب آباءً له وأمهاً الأب أمهاتٍ له ، وتكون أخوات الأم خالات له و إخوان الأم أخوالاً له من الرضاعة ، ويكون إخوان الأب وأخوات الأب أعماماً له من الرضاعة ، ويكون أبناءها سواءً من هذا الزوج أو من زوج آخر إخواناً له من الرضاعة ، ويكون أبناء الزوج منها أو من الزوجات الأخر إخوان له من الرضاع ؛ فتنتشر من قبل الأم المرضع وزوجها ؛ لأن اللبن للأب ؛ فتنتشر الرضاعة من خلال الأم ومن خلال الأب ، ويحرم بها ما يحرم من النسب .

وإذا أردت أن تتصور هذه المسألة فقدّر الطفل الذي رضع ابناً للمرأة ، وُلِدَ منها ؛ ما الذي يحرم ؟ المحرمات عليه محرماتٌ على من رضع معه من أمه ، يعني قدّر الرضيع ابناً لهذه المرأة ، وكل من يحرم على هذا الابن من النسب يحرم على هذا الابن من الرضاعة . الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . ثم إن هذه الرضاعة تنتشر من جهة الابن الراضع في أبناءه ، لا تنتشر في إخوانه ولا في آباءه ولا في أمهاته ؛ وإنما تنتشر في أبناءه وأبناء أبناءه ؛ فأبناء الولد من الرضاعة أبناء لأمه من الرضاعة ، وأبناءه أبناء لها وإن نزلوا ، فتنتشر الرضاعة في أبناء من رضع ، لكنها لا تنتشر في إخوانه ؛ فإذا كان أخوهم رضع من امرأة وهم لم يرضعوا منها ؛ هو يكون ابناً لها وهم لا علاقة لهم بها . لا تنتشر في إخوانه ولا في الآباء ولا الأمهات ، فتنتشر فقط في أبناءه وإن نزلوا ؛ فكلهم يكونون أبناءً للأم التي رضع منها والدُّهم .

مرةً ثانية أقول من أراد أن يتصور ما تحرمه الرضاعة فليُقدّر أن هذا الرضيع ابناً للمرأة من النسب ؛فالذين يحرّمون عليه . على الابن من النسب . يحرّمون على هذا الذي رضع من أمه سواءً بسواء .

هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" .

قال الشيخ عبد المحسن العباد :

[أولاً : جاء في القرآن الكريم تحريم الأمّهات المرضعات والأخوات من الرضاعة في قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } ، وجاءت السنّة بهذا الحديث وما في معناه بأنّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكلّ ما حرّم بالنسب يحرم بالولادة مثله، فإذا ارتضع طفلٌ من امرأة صارت أمّاً له من الرضاعة وصار أبوها وأجدادها آباء له من الرضاعة، وأمّها وجداتها أمّهاتٍ له من الرضاعة، وإخوانها أخوالاً له من الرضاعة، وأخواتها خالات له من الرضاعة، وأولادها سواء كانوا من زوج واحد أو أزواج إخوة له من الرضاعة، وأيضاً يكون زوج المرأة المرضعة الذي رضع من لبنه أباً له من الرضاعة، وأبوه وأجداده آباء له من الرضاعة، وأمّه وجداته أمّهات له من الرضاعة، وإخوانه وأخواته أعماماً وعمّات له من الرضاعة، وأولاده من زوجات متعدّدات إخوة له من الرضاعة، وزوجاته زوجات أب من الرضاعة، وهكذا كلّ ما حرّم من النسب فإنّه يحرم ما يماثله من الرضاعة .

يكون بهذا الحديث قاعدة جامعة في هذا الباب " يحرم م الرضاعة ما يحرم من النسب " أو "

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " فكل ما تحرمه الولادة تحرمه الرضاعة

ثانياً : الرضاع الذي يكون به التحريم ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فإن نقص عن الخمس فإنّه لا يحصل به التحريم، كما أنّ رضاع الكبير لا يحصل به التحريم، وما جاء في قصة سالم مولى أبي حذيفة أخرجه مسلم ، فهو مقصور عليه لا يتعدّاه إلى غيره، ومما يوضح أنّ رضاع الكبير لا يُعتبر؛ لأنّه لا يحصل به التغذية، أنّ بإمكان كلّ امرأة تريد أن

تتخلص من زوجها أن تحلب في كأس من ثديها ما يبلغ خمس رضعات فأكثر، ثم تسقيه زوجها وهو لا يشعر، وتقول له بعد ذلك: أنا لا أحل لك؛ لأنك ابني من الرضاعة.

الشرح..

قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة": المراد بالرضاعة كما قيد ذلك الأحاديث الأخرى هي الرضاعة التي تبلغ خمس رضعات فأكثر وأن تكون في الحولين فإذا كانت الرضاعة أقل من خمس - ثنتين أو ثلاث أو أربع - فإنها لا تحرم ، وأيضاً أن تكون في الحولين لأن الرضاعة التي تكون في الحولين هي التي يحصل بها التغذية للرضيع وبعد الحولين يستغني عن الحليب ويبدأ يتغذا بالطعام وأنواع الغذاء .

وأما قصة سالم مولى أبي حذيفة وهي في صحيح مسلم ؛ فهذه مقصورة عليه وخاصة به ولا تتعداه ، ويبقى الحكم في هذه المسألة أن الرضاعة لا تكون محرمة إلا إذا كانت في الحولين وكان عدد الرضعات خمس رضعات .

وهنا مثال يوضح ما يتعلق بأن الرضاعة بعد الحولين غير معتبرة وأن الحديث الذي جاء في صحيح مسلم خاصٌ وحالة مستثناة من عموم النصوص الواردة في هذا الباب ؛ أن المرأة أو كل امرأة أرادت أن تتخلص من زوجها تعطيه من حليبها مقدار خمس رضعات ثم بعد ذلك تخبره أنه صار ولداً لها من الرضاعة ، وتقول أنت لا تحل لي وأنت أصبحت ابناً لي .

وأذكر الشيخ ابن عثيمين في هذا المسجد سئل عن هذه المسألة وتكلم عنها وضرب هذا المثال وقال رحمه الله أن المرأة إذا أرادت أن تتخلص من زوجها - على هذا لو كان معتبراً - تحلب من ثديها وتضعها في إبريق الحليب ثم تطبخه على النار وتهينه وتأتي في الصباح وتعطيه البيالة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛ فإذا اكتمل الخمس قالت له : أنت الآن ابناً لي من الرضاعة لا تحل لي !!

فكل امرأة تريد أن تتخلص من زوجها تتخلص منه بمثل هذه الطريقة ..

على كل حال المعتبر بالرضاعة المحرمة خمس رضعات في الحولين .

ثالثاً : ممَّا يُستفاد من الحديث :

أولاً : كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كليّة عامة، كما جاء في هذا الحديث.

ثانياً : أنَّ كلَّ امرأة حرّمت من النسب يحرم ما يُماثلها من الرضاة.

* * *

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: “ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا! هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ “ . خرّجه البخاري ومسلم

الشرح..

هذا الحديث حديثٌ جامع في باب البيوع المحرمة التي حرّمها الله سبحانه وتعالى ، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أموراً أربعة حرم الله سبحانه وتعالى بيعها ؛ وهي :

الخمر . وهي أم الخبائث . والميتة والخنزير والأصنام ؛ فهذه الأمور الأربعة حرم الله سبحانه وتعالى بيعها ونهى العباد عن بيعها .

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْءً حَرَّمَ ثَمَنَهُ " فهذه محرمات وأثمانها محرمة فلو باعها الإنسان فالثمن الذي يقبضه من هذه المحرمات ثمن خبيث ولا يحل له لأنها محرمة في نفسها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْءً حَرَّمَ ثَمَنَهُ " فهذه محرمات في ذاتها وأثمانها محرمة ؛ ولهذا لا يحل للإنسان أن يبيعها ولو احتج على بيعها بأنه يُستفاد منها في وجوه غير الأكل أو اللباس أو نحو ذلك ؛ بل هذا من الاحتيال المحرم على شريعة الله ؛

ولهذا مما يُستفاد من هذا الحديث تحريم الحيل التي يُقصد من خلالها التوصل إلى أشياء ممنوعة أو أمور محرمة شرعاً .

قال " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " : هذه أربعة محرمات .

قيل " رأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هو حرام " : واختلف أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم حرام؛ هل المراد البيع أو الانتفاع؟ على قولين سيأتي ذكرهما .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله حَرَّمَ عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه " : فذكر صلوات الله وسلامه عليه هذا الاحتيال المحرم الذي أراد منه فاعلوه التوصل إلى شيء حرمه الله سبحانه وتعالى عليهم ومنعهم منه .

قال الشيخ عبد المحسن :

أولاً : قوله: " إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ " ، جاء لفظ الفعل " حَرَّمَ " بالإفراد، وجاء بالثنائية، وجاء " إنَّ الله حَرَّمَ " ، وجاءت التثنية في الضمير الذي يعود إلى الله ورسوله في حديث: " ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما ... " الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وعلى هذا يُحمل ما جاء هنا من إفراد الفعل " حَرَّمَ " على أنَّه يعود إلى الرسول ، ويكون التحريم المضاف إلى الله محذوفاً، والتقدير: إنَّ الله حَرَّمَ ورسوله حَرَّمَ، وهو نظير قول الله عزَّ وجلَّ: { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ } أي: والله أحقُّ أن يُرضوه، ورسوله أحقُّ أن يرضوه، ومثله قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلفُ

أي: نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راض.

ثانياً : بيَّن جابر أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم هذه الأشياء عام الفتح بمكة، ويكون هذا البيان في هذا الوقت وفي هذا المكان بمناسبة دخول الكفار في الإسلام، وهم يتعاطون هذه المحرمات، فأعلمهم أنَّها حرام، وهذا لا يمنع أن يكون تحريمها قد حصل من قبل.

الشرح..

قول جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول .. إلى آخر الحديث : لا يلزم من ذلك أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم هذه الأشياء عام الفتح ؛ بل يكون قد حرمها قبل ذلك أو ذكر تحريمها قبل ذلك وأعاد ذكر ذلك عام الفتح لأن حدثاء العهد بالإسلام في ذلك الوقت كثير فأراد عليه الصلاة والسلام أن يُعلمهم جميعاً بذلك .

[ثالثاً : الأول من هذه المحرمات الأربع الخمر، وهي أمُّ الخبائث؛ لأنَّ شاربها يسعى بشربها لإلحاق نفسه بالمجانين، فيحصل نتيجة لذلك أنَّه يقع في كلِّ حرام، وقد يكون من ذلك الاعتداء على المحارم، وهي تجلب كلَّ شرٍّ وتوقع في كلِّ بلاء، ولهذا أطلق عليها أمُّ الخبائث.

الشرح..

بدأ النبي عليه الصلاة والسلام هذه الأربع المحرمات بالخمر لأنه أم الخبائث ، ومعنى أم الخبائث أن من شرب الخمر جمع لنفسه الخبائث لأنه بشربه للخمر فقد عقله بذلك وأصبح يتصرف تصرف من لا يعقل ؛ فيفعل عموم الخبائث لأنه ليس عنده عقل يحجزه أو يمنعه أو يردعه ؛ ولهذا قد يقع في شربه للخمر في أنواع الخبائث من القتل والنهب والاعتداء والظلم إلى غير ذلك ، وسيأتي حديث مفصل بعض الشيء عن الخمر في الحديث القادم عند المصنف رحمه الله تعالى .

والثانية الميتة، فيحرم أكلها إلاَّ لضرورة إبقاء الحياة حيث لا يجد غيرها، ويُستثنى من ذلك جلدها إذا دُبغ؛ لثبوت السَّنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم .

الشرح..

الميتة لا تحل مطلقاً إلاَّ للضرورة إذا اضطر الإنسان ليأكل منها إبقاء حياته فإنه يحل له أن أكل منها ما يُبقي فيه حياته وأيضاً جلدها إذا دُبغ كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

والثالث: الخنزير، فلا يجوز أكله ولا بيعه، وكلُّ ما يحرم أكله من الدواب فالميتة والمذكى منه سواء.

الشرح..

مر معنا قول النبي ﷺ " إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه " وكل ما يحرم أكله من الدواب من الميتة أو المذكى سواء ؛ يعني سواء ذكي أو كان ميتة فإنه محرم وإذا كان ميتة اجتمع فيه كونه ميتة وكونه محرم أصلاً

والرابع: الأصنام، فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها؛ لأنها صُنعت لعبادتها، بل يجب تحطيمها وكسرها، ولا بأس بالانتفاع بها بعد التكسير في البناء ونحوه؛ لأنها لم تبق أصناماً.

الشرح ..

قوله عليه الصلاة والسلام " والأصنام " هذا الأمر الثالث من الأمور المحرمة ، ذكر الحافظ بن رجب رحمه الله فائدة مهمة جدية بأن تُقيد في التعليق على هذه الجملة قال : " ويلتحق بالأصنام كتب الشرك والسحر والبدع وكذلك الصور المحرمة والملاهي المحرمة " فهذه كلها يحرم بيعها ويحرم شرائها ويحرم مطالعتها . كتب الشرك وكتب البدع ..

رابعاً : قال الحافظ في الفتح : “ قوله: أُرِيتَ شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ ” أي: فهل يحلُّ بيعُها لِمَا ذكر من المنافع؛ فإنَّها مقتضية لصحة البيع، قوله: " فقال: لا، هو حرام " ، أي: البيع، هكذا فسَّره بعض العلماء كالشافعي ومَن اتَّبَعه، ومنهم من حمل قوله: " هو حرام " على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفع من الميتة أصلاً عندهم إلاَّ ما حُصِّنَ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ “ .

الشرح ..

قوله " لا، هو حرام " قيل حرام أي البيع وقيل حرام أي الانتفاع وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود " ثلاثاً ، " إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه " فالتحريم للانتفاع وللبيع ؛ لا يحل الانتفاع ولا بيعها ؛ لأن ما حرم في ذاته من أن يُنتفع به فهو محرم كذلك بيعه .

خامساً: قوله: " قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله حرَّم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه " هذا من حيل اليهود؛ فإنَّ الله لمَّا حرَّم عليهم الشحوم أجملوها أي: أذابوها، وباعوها وأكلوا أثمانها، والله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، ولهذا دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [.

الشرح ..

ولهذا يُعد هذا الحديث أصلاً في تحريم وإبطال الحيل التي يريد بها المحتال إلى أن يتوصل إلى تحريم حلال أو تحليل حرام .

[سادساً : ممَّا يُستفاد من الحديث :

أولاً : بيان تحريم النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هذه الأمور الأربعة.

ثانياً : بيان النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هذا التحريم بمكة عام الفتح؛ لئيبادر الذين أسلموا إلى الامتناع من هذه الأربعة، انتفاعاً وبيعاً.

ثالثاً : أنَّ ما حرَّم الله فبيعه حرام وثمره حرام.

رابعاً : تحريم الحيل التي يُتوصَّل بها إلى استحلال ما حرَّم الله .

خامساً : ذمُّ اليهود وبيان أنَّهم أهلُّ حيل للوصول إلى استباحة الحرام.

سادساً : تحذير هذه الأمة أن تقع فيما وقعت فيه اليهود من هذه الحيل.

الشرح..

لَمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَالِ الْيَهُودِ ذَامًا لَهُمْ وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ " ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " لعن الله اليهود " ثلاث مرات ؛ فهذا تحذير منه ﷺ من أن يفعل أحد من أمته مثل ما فعل اليهود ؛ فهذا تحذير من التشبه باليهود، وأن التشبه بهم في خصالهم موجبٌ للعنة ، واللعنة هي الطرد والإبعاد من رحمة الله تبارك وتعالى.

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم صلّ وسلّم على عبدك
ورسولك نبينا محمد و آله وصحبه

* * *